والفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له تعالى وما يستحيل
وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط الا
حكام الشرعية لكنها اصولية ولا تقليد فيها وقولنا الا
جتهادية تخرج للاحكام الفرعية المعلومة من الدين بالضرورة
وقولنا واسبابها يريد به نحو الزوال ورؤية الهلال
والاتلاف سبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن
المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي
ووضع غير الربوي اليد في نحو مسيلة مد عجوة ودرهم
سبب الفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة
وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغيير
سبب التنجيس عند الشافعي وابي حنيفة دون
مالك الى غير ذلك الشروط نحو الحول في الزكاة وكطهارة
في الصلاة من المجمع عليه والولي والشهود في النكاح
من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة من
المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجج
المثبتة للاسباب والشروط والموانع يريد به ما تعتمد
عليه الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك وهي
ايضا نوعان النوع الاول حجاج مجمع عليها نحو الشاهدين
في الاموال والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك
اذا صدر من اهله في محله ولم يات بعده رجوع عن
الاقرار والنوع الثاني حجاج مختلف فيها نحو

الشاهد

الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح
والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا اقتصر
منهن على اثنين بما يختص بهن الاطلاع كعيوب الفروج
والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة
فان الشافعي يمنعه ونحو ذلك فهذه الحجاج التي هي
[الاحكام] بها عند الحكام نحو القتل والشروط نحو الكفارة
وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج ونحوه ونحن كما
تقلد العلماء في الاحكام واسبابها وشروطها وموانعها
فلذلك تقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم فهذه
الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء
لا سادس لها عملا بالاستقراء انتهى
لقاني مع اختصار يسير
تم تم تم
تم

تثبت بها
الاسباب ح

قوله ثم ا[ي] بلا
بلا انفصام اي بلا
انقطاع كما قاله البغوي
في تفسير اية البقرة
انتهى